

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي  
والرياضة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات بسن النظام الأساسي  
النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية  
والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي  
الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة  
ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل  
والكفاءات رقم 297.25 صادر في 27 من رجب 1446  
(28 يناير 2025) بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات  
الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم  
المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي<sup>1</sup>**

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه،

قررنا ما يلي:

### المادة الأولى

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025).

وزير التربية الوطنية والتعليم  
ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

الأولي والرياضة،  
والتشغيل والكفاءات.

الإمضاء: محمد سعد برادة.  
الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 7383 بتاريخ 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025)، ص 1532.

**ملحق بالقرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 297.25 الصادر في 27  
من رجب 1446 (28 يناير 2025) بسن النظام الأساسي  
النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم  
المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين  
المهني العمومي أو الخصوصي**

النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي  
العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي

**الباب الأول: مقتضيات عامة**

**المادة الأولى**

**التأسيس والتسمية**

تتأسس بين الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النظام الأساسي جمعية رياضية تحت  
تسمية..... ويشار إليها في هذا النظام الأساسي ب «الجمعية».

وتسري عليها أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378  
(15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق  
القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- هذا النظام الأساسي ونظامها الداخلي.

## المادة 2

### المدة

تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة، ما عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 32 بعده.

## المادة 3

### المقر

يوجد مقر الجمعية ب..... (المؤسسة + المدينة).

## المادة 4

### الشعار والرمز والألوان

شعار الجمعية هو.....

رمز الجمعية هو.....

ألوان الجمعية هي.....

ويمكن تسجيل الشعار والرمز والألوان باسم الجمعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

## المادة 5

### الهدف

تهدف الجمعية إلى تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها بمؤسسة.....(اسم المؤسسة)، وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، من طرف أعضائها ومنخرطيها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الوطنية والدولية، وخاصة تلك الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

ولهذه الغاية تهدف الجمعية إلى القيام بالمهام التالية:

- العمل على تطوير الرياضة المدرسية وتعميم ممارستها؛
- النهوض بالتربية البدنية والرياضية داخل المؤسسة؛
- تمكين المتعلمين من الاستفادة من ممارسة الرياضة؛

- تنظيم التداريب والمنافسات الرياضية المدرسية؛
  - المشاركة في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها؛
  - تعميم المبادئ التربوية والأخلاقية عن طريق الممارسة الرياضية؛
  - تشجيع المتعلمين الموهوبين وتنمية قدراتهم الرياضية.
- كما تسهر الجمعية على ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة واستفادتهم من الأنشطة الرياضية.

## المادة 6

### الانخراط

تنخرط الجمعية في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.  
تلتزم الجمعية باحترام النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

## المادة 7

### عدم التمييز

تكون الجمعية وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية.  
يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجمعية تحت طائلة التوقيف، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو دين معين.

## الباب الثاني: تكوين الجمعية

## المادة 8

### التكوين والانخراط

- تتألف الجمعية من أعضاء عاملين وأعضاء منخرطين:
- الأعضاء العاملون: مدير المؤسسة وأساتذة مادة التربية البدنية والرياضية.
- الأعضاء المنخرطون: جميع المتعلمين المسجلين بالمؤسسة.

## المادة 9

### حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجمعية بالحقوق التالية:

- المشاركة في الجمع العام للجمعية، والاطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضور أشغاله داخل الأجال وممارسة حق التصويت؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛
- الاطلاع على قضايا الجمعية عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

## المادة 10

### التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو في الجمعية أن يتقيد بمقتضيات هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، وكذا القرارات والأنظمة الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

## المادة 11

### فقدان صفة العضو

تفقد صفة عضو في الجمعية بما يلي:

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- فقدان الصفة التي خولت صاحبها هذه العضوية؛
- الشطب المقرر من لدن الجمع العام باقتراح من المكتب التنفيذي بسبب ارتكاب العضو المعني لخطأ جسيم يتناقض مع أهداف الجمعية؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

## الباب الثالث: أجهزة الجمعية

### المادة 12

تتكون أجهزة الجمعية من:

- الجمع العام؛
- المكتب التنفيذي؛
- اللجان.

### الفرع الأول: الجمع العام

### المادة 13

#### التكوين

الجمع العام هو أعلى جهاز بالجمعية.

يتكون الجمع العام من:

- بالنسبة لمؤسسات التعليم الابتدائي العمومي والخصوصي:

- مدير المؤسسة؛
  - الأساتذة المكلفين بتدريس مادة التربية البدنية والرياضية بالمؤسسة؛
  - ممثل للتلاميذ عن كل مستوى دراسي بالمؤسسة؛
  - رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه بصفة استشارية؛
  - المسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة بصفة استشارية؛
  - ممثل عن مجلس تدبير المؤسسة بصفة استشارية.
- بالنسبة لمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي العمومي والخصوصي، والتعليم الإعدادي العمومي والخصوصي:

- مدير المؤسسة؛
- أساتذة مادة التربية البدنية والرياضية بالمؤسسة؛
- ممثل للتلاميذ عن كل مستوى دراسي بالمؤسسة؛
- رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه بصفة استشارية؛

- المسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة بصفة استشارية؛
- ممثل مجلس تدبير المؤسسة بصفة استشارية.
- بالنسبة لمؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي:
  - مدير المؤسسة؛
  - الأساتذة المكلفين بتدريس مادة التربية البدنية والرياضية بالمؤسسة؛
  - ممثل للمتدربين عن كل مستوى تكويني بالمؤسسة؛
  - رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء المتدربين أو من ينوب عنه بصفة استشارية؛
  - المسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة بصفة استشارية؛
  - ممثل مجلس تدبير المؤسسة بصفة استشارية.

#### المادة 14

##### أنواع الجمع العامة

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

##### الجمع العام العادي

#### المادة 15

##### الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها؛
- تجسيد وبلورة استراتيجية القطاع الحكومي الوصي في مجال الرياضة المدرسية بالمؤسسة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- إصدار كل مقترح أو رغبة قصد عرضها على الأجهزة الجامعية؛
- البت في كل قضية تهم الجمعية، واتخاذ القرارات والتوصيات في شأن القضايا المطروحة عليه؛

- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى النظام الأساسي.

## المادة 16

### انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء والأشخاص المؤهلين للمشاركة في أشغاله خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده عبر الوسائل المتاحة داخل المؤسسة.

لا تتم الدعوة إلى الجمع العام العادي إلا بمبادرة من رئيس الجمعية أو بطلب من نصف الأعضاء العاملين بالجمعية زائد عضو واحد، وفي هذه الحالة يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي يقترح التداول بشأنها خلال الجمع العام الذي يجب أن ينعقد داخل أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

لا تصح مداوات الجمع العام إلا بحضور نصف الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد عضو واحد.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن أسبوع، وفي هذه الحالة الأخيرة، يتم التداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام العادي رئيس الجمعية.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يتم ترجيح صوت الرئيس.

يتم التصويت برفع اليد، ولا يقبل التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

## المادة 17

### جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب التنفيذي، ويجب أن يتضمن على الخصوص النقط التالية:

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
- الاطلاع على محضر الجمع العام العادي السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛

- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
  - تعيين فاحصي ومراقبي المحاضر؛
  - انتخاب المكتب التنفيذي عند حلول الاستحقاق المحدد في المادة 21 بعده؛
  - الشطب على أحد الأعضاء أو توقيفه، عند الاقتضاء؛
  - دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام العادي من طرف أعضائه، والتي يجب أن يتوصل بها المكتب التنفيذي ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.
- يجب توجيه جدول الأعمال والتقاريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده، كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي من مقر الجمعية.
- لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

### الجمع العام غير العادي

#### المادة 18

#### الصلاحيات

- يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت، ولا سيما من أجل:
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية أو التعديلات المراد إدخالها عليهما، وذلك باقتراح إما من رئيس الجمعية أو من عضو أو عدة أعضاء، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتوصل المكتب التنفيذي بصيغة التعديل في أجل أسبوع على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
  - دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجمعية؛
  - إقالة المكتب التنفيذي، عند الاقتضاء؛
  - حل الجمعية.
- لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال

## المادة 19

### انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلثي الأعضاء العاملين بالجمعية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

توجه الدعوة، إلى الأعضاء والأشخاص المقبولين للمشاركة في أشغاله، مرفقة بجدول الأعمال، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده عبر الوسائل المتاحة داخل المؤسسة.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المكونة له على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام غير العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما. وفي هذه الحالة يمكن أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام غير العادي رئيس المكتب التنفيذي.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا.

يعتمد التصويت السري، لا يقبل التصويت بالوكالة أو المراسلة.

### الفرع الثاني: المكتب التنفيذي

#### قواعد التنظيم والتسيير

#### المادة 20

#### الصلاحيات

المكتب التنفيذي هو جهاز إدارة وتسيير الجمعية.

ولهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الجمع العام؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل السنوي وعرضه على مصادقة الجمع العام؛

3. التداول في مشروع ميزانية الجمعية وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
  4. إعداد مشروع النظام الأساسي والنظام الداخلي وعرضهما على مصادقة الجمع العام؛
  5. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة وقرارات الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية من قبل أجهزة الجمعية وأعضائها؛
  6. اقتراح الشطب على عضو بالجمعية أو توقيفه، حسب الحالة، على الجمع العام؛
  7. اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان مراقبة طبية دورية للرياضيين التابعين للجمعية؛
  8. السهر على التأطير التقني لمختلف الفرق التابعة للجمعية؛
  9. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بحسن سير الجمعية في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي ونظامها الداخلي؛
  10. الإسهام في تدبير وصيانة المنشآت الرياضية للجمعية والسهر على سلامتها.
- علاوة على ذلك، يبت المكتب التنفيذي في كل القضايا المترتبة عن حالة القوة القاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية أو أنظمة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

## المادة 21

### التكوين - الانتخاب - التداول - الشغور

#### 1- التكوين:

علاوة على رئيسه، يتكون المكتب التنفيذي من 8 إلى 11 عضواً. ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه:

- نائب للرئيس؛

- كاتب عام؛

- نائب الكاتب العام؛

- أمين مال؛

- نائب أمين المال؛

- .... (ما بين 3 إلى 6) مستشارين.

لا يمكن لأعضاء المكتب التنفيذي تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

يشترك رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة في المكتب التنفيذي للجمعية، بصفة استشارية.

## 2-الانتخاب:

ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي لمدة أربع (4) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه، وذلك كما يلي:

- ثلثا (2/3) أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية، من أساتذة التربية البدنية والرياضية بالمؤسسة ينتخبون من لدن زملائهم في الجمع العام وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة؛

- ثلث (1/3) أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية، من متعلمي المؤسسة المنتخبين في الجمع العام من طرف زملائهم.

## 3-التداول:

لا يمكن أن يتداول المكتب التنفيذي بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونين له على الأقل زائد صوت واحد.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## 4-الشغور:

في حالة شغور يحول دون تداول المكتب التنفيذي بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى جمع عام غير عادي من أجل انتخاب مكتب تنفيذي جديد.

## المادة 22

### الاجتماعات / جدول الأعمال

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه. يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب التنفيذي مرفقة بجدول الأعمال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يحضر بصفة استشارية لاجتماعات المكتب التنفيذي كل شخص يرى الرئيس حضوره مفيدا.

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب التنفيذي الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

## المادة 23

### الرئيس

يمارس رئيس المكتب التنفيذي الصلاحيات التالية:

- يمثل الجمعية في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
- يرأس جلسات الجمع العام والمكتب التنفيذي؛
- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة والاجتماعات المكتب ويقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عنهما؛
- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجمعية؛
- يسهر على التسيير المنتظم للجمعية؛
- يقوم بتدبير ممتلكات الجمعية، بترخيص من الجمع العام؛
- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام.

يجوز لرئيس المكتب التنفيذي أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

## المادة 24

### الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي:

- الإشراف على الشؤون الإدارية؛
- تنسيق أنشطة أجهزة الجمعية وتتبع العلاقات مع باقي الشركاء؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة واجتماعات المكتب التنفيذي؛
- إعداد برنامج العمل السنوي لأنشطة الجمعية؛
- إعداد التقرير الأدبي للجمعية قصد عرضه على مصادقة الجمع العام؛
- إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب التنفيذي؛

- حفظ الملفات والسجلات والوثائق والمستندات الإدارية.
- يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه نائبه.

## المادة 25

### أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي:

- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب التنفيذي؛
- تدبير موارد الجمعية، وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها، ومسك محاسبة الجمعية؛
- التوقيع مع الرئيس على الشبكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجمعية؛
- تقديم تقرير عن الوضعية المالية للجمعية كلما طلب منه الرئيس أو المكتب ذلك؛
- إعداد التقرير المالي للجمعية قصد عرضه على الجمع العام، بعد المصادقة عليه من طرف المكتب التنفيذي.
- يساعد أمين المال في مزاولة مهامه نائبه، الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

## الفرع الثالث: اللجان

### المادة 26

- تحدث لجان يعهد إليها بمساعدة المكتب التنفيذي في ممارسة مهامه، وبهذه الصفة، تتولى القيام بالمهام الموكولة إليها من لدن رئيس المكتب التنفيذي.
- لا يمكن للجان أن تدرس إلا القضايا التي تدخل ضمن صلاحيات كل واحدة منها.
- تتكون كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمع العام العادي من بين أعضائه، ويعين رئيس المكتب التنفيذي رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المكتب.
- يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي تنعقد وجوبا بمقر المؤسسة، ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب التنفيذي.
- في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب التنفيذي عضوا آخر من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

## الباب الرابع: مقتضيات مالية ومحاسبائية

### المادة 27

#### السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجمعية على مدى 12 شهرا. وتبتدى في فاتح سبتمبر وتنتهي في 31 أغسطس (يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضي الدراسي أو التكويني).

### المادة 28

#### الميزانية

ميزانية الجمعية هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية. يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول في شأنها من قبل المكتب التنفيذي ويصادق عليها الجمع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجمعية متوازنة خلال السنة المحاسبية. يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبائية المعمول بها في هذا الإطار.

### المادة 29

#### الموارد

تتكون موارد الجمعية من:

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجمعية؛
- المداخل المحصل عليها من مشاركة الجمعية في المنافسات والتظاهرات الرياضية؛
- الإعانات المالية التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية من أي هيئة عمومية أو خصوصية؛
- الموارد التي تحصل عليها الجمعية في إطار الاتفاقيات؛
- المنحة التي يمكن أن تخصص لها من طرف الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛
- مداخل بيع المطبوعات وتسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجمعية؛

- الهبات والوصايا؛
- أية موارد أخرى يسمح بها القانون.

### المادة 30

#### النفقات

- يخصص استعمال الموارد لتسيير الجمعية وتحقيق أهدافها. ولهذه الغاية تحدد نفقات الجمعية في المخطط المحاسبي. لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:
- إما للرئيس وأمين المال؛
  - إما للرئيس ونائب أمين المال في حالة غياب أمين المال أو عاقه عائق.
- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

## الباب الخامس: أحكام مختلفة

### المادة 31

#### النظام الداخلي

يوضع نظام داخلي للجمعية يحدد على الخصوص كيفية تسيير وتنظيم أجهزة الجمعية. يترتب على الانخراط في الجمعية، بحكم القانون، الانخراط في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

### المادة 32

#### الحل

لا يقع حل الجمعية إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض. ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه. في حالة الحل، تؤول الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 33

## الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي. وينسخ ويعوض النظام الأساسي المصادق عليه في الجمع العام العادي للجمعية المنعقد بتاريخ.....